شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية
فى دعاوى الافلاس

إدارة التفليسة

١ ـ إدارة موجودات التفليسة

لازمة:

الحديث عن إدارة موجودات التفليسة يطرح تساؤلاً مبدئياً عن المقصود بهذه الموجودات.

ويقصد بموجودات التفليسة مجموع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها التاجر المفلس حال صدور الحكم بشهر الإفلاس، ولعل أهمية هذه الموجودات كضامن لحقوق الدائنين هو ما دعا المشرع حمايتها ليس من عبث وإضرار المدين المفلس فقط بل من الغير أيضاً، ولا يمكن الحديث عن إدارة موجودات التفليسة دون جردها لذا أوجب المشرع إجراء الجرد، ولما كانت عملية الجرد قد تستغرق زمناً إما لتعدد ممتلكات هذا المدين المفلس وإما لتباعدها فإن المشرع قرر وضع الأختام عليها تمهيداً لعملية الجرد.

وقد تستدعي حالة التفليسة إدارتها، لذا أجاز المشرع لقاضي التفليسة الإذن بإدارتها وفق ضوابط تضمن عدم الانحراف بها ضماناً لحقوق الدائنين، وفيما يلي نتعرض لموضوعات وضع الأختام والجرد والإدارة وهو موضوع الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون التجارة كما أوضحنا.

تقسيم :

تنقسم دراستنا لإدارة موجودات التفليسة - الموضوع الأول في الفصل الرابع - وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الرابع من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

٢ ـ تحقيق الديون

لازمة:

لا يكفي لاتخاذ الحل المناسب للتفليسة حصر أموال المفلس، بل لا بد أيضاً من حصر ما عليه من الديون بعد التحقق من صحتها وجديتها لاستبعاد ما كان منها صورياً أو ما تعلق بع سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء. ولذلك أوجب القانون دعوة الدائنين إلى تقديم ديونهم، والتدليل علي صحتها وجديتها عن طريق التحقيق " تحقيق الديون "

السطور السابقة تعيد طرح التساؤل التالي: لماذا تحقق الديون....

قد تكون بعض ديون المفلس صورية أو قد تكون أدرجت في الميزانية سهواً مع حصول وفائها، وقد تكون سقت بمضي المدة وأخيراً قد يكون لحمتها التواطؤ وسدادها الغش بقصد الإضرار بجماعة الدائنين، لهذا لا يمكن قبول هذه الديون علي علاتها بل يجب تحقيقها وتأييدها وأجاز المشرع المنازعة فيها، ويخضع لنظام تحقيق الديون جميع الدائنين سواء عاديين أو ممتازين أو مرتهنين، وقد خصص قانون التجارة المواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٩ منه لمعالجة الموضوعات الخاصة بتحقيق الديون علي نحو ما سنتعرض له تفصيلاً فيما يلي.

تقسيم :

وتنقسم دراستنا لتحقيق الديون – الموضوع الثاني من الفصل الرابع – وفق التقسيم التشريعي للمواد من ٦٥٠ إلى ٦٥٩ من قانون التجارة، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

٣ ـ قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال

للتفليسة، أي تفليسة عمر أو أجل، فهي تبدأ لتنتهي، كما أن لها غاية، فمتي فرغ أمين التفليسة من تحديد أصول التفليسة وجمعها وفرغت جماعة الدائنين من تحديد الديون المقبولة فإن أصول التفليسة وخصومها تكون قد تحددت ويمكن للدائنين علي أساس ذلك النظر في الحل المناسب لها، أما الصلح، أو الاتحاد، أو الصلح علي ترك الأموال للدائنين، ويظهر أحياناً – في أي مرحلة من مراحل الإفلاس – أن التفليسة ليس بها أموال تكفي لمجرد الإنفاق علي إجراءاتها، فلا يكون هناك محل للمضي في ذلك، ويعطي القانون لأمين التفليسة في هذه الحالة طلب قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها، ولا يعتبر أن التفليسة قد انقضت نهائياً بل يقف سيرها مؤقتاً وتظل آثار الإفلاس سارية، فإذا ظهرت في التفليسة بعد ذلك أموال جديدة تكفي لمواصلة إجراءاتها فإنها تستأنف السير نحو غايتها من النقطة التي سبق لها الوقوف عندها لكن لا يكون قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها جائز طالما أن بها من الأموال ما يكفي لمجرد الإنفاق علي إجراءاتها.

تقسيم :

تنقسم دراستنا لقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال – الموضوع الثالث في الفصل الرابع من الباب الخامس – وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

إدارة التفليسة

عالج المشرع الموضوعات الخاصة بإدارة التفليسة بالفصل الرابع من الباب الخامس من قانون التجارة، وقد خصص لذلك المواد من ٦٣٣ حتي ٦٥٩ ومن خلال هذه النصوص تصدي المشرع – في مقام إدارة التفليسة – لثلاث موضوعات أساسية هي:-

الموضوع الأول: إدارة موجودات التفليسة.

الموضوع الثاني: تحقيق ديون التفليسة.

الموضوع الثالث: قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال.

١ ـ توضع الأختام علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته.

٢ ـ ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الافلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك. كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام علي هذا المال.

٣ ـ وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه، البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام.

٤ ـ ويحرر محضر بوضع الأختام او بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

١- إجراءات جرد أموال المفلس:

حددت المادة ٦٣٣ الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل حصر وجرد أموال المدين المفلس، وقد فرقت هذه المادة بين حالتين، الحالة الأولي إذا كانت عملية الجرد في حاجة إلى أكثر من يوم، الحالة الثانية إذا كانت عملية الجرد لا تستغرق أكثر من يوم واحد.

حالة استغرق الجرد لأكثر من يوم – وضع الأختام:

الخطوة الأولي: يقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الافلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك.

الخطوة الثانية: يقوم قاضي التفليسة بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام علي هذا المال.

وتوضع الأختام في الحالتين السابقتين علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته

الخطوة الثالثة: يحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

حالة عدم استغرق الجرد لأكثر من يوم - عدم وضع الأختام:

إذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه، البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام، ويحرر محضر بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

٢- الغاية من إجراءات جرد أموال المفلس ووضع الأختام:

سيراً علي النهج الذي اختطه المشروع في معالجة موضوع الإفلاس من تبسيط إجراءاته بهدف سرعة حشد ذمة المفلس لحصر أصولها وتقدير خصومها لتقرير الحل المناسب لها دون إخلال بحقوق كل من المدين ودائنيه. ومنح قاضي التفليسة من السلطات ما يمكنه من مواجهة مشاكلها وإيجاد الحلول السريعة الحاسمة لضمان إنهاء إجراءاتها في أقصر وقت ممكن، أوجب المشروع علي قاضي التفليسة أن يقوم بنفسه أو من يندبه من موظفي المحكمة، فور صدور الحكم، بوضع الأختام علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته وإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس لأداء ذات الإجراءات ما لم يتبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد، إذ يجوز في هذه الحالة الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام،

ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام به ويسلم لقاضي التفليسة.

لا يجوز وضع الأختام علي الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة والمفلس.

١- الأشياء التي لا يجوز وضع الأختام عليها بقوة القانون:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٤ من قانون التجارة لا يجوز وضع الأختام علي الآتي:

١- الملابس.

٢- المنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم.

والحكمة واضحة من عدم وضع الأختام علي هذه الأشياء، فلا يجوز إهدار حق المفلس في الحياة الكريمة في أبسط صورها ولو لزمه عار الإفلاس، ويراعي أن الإلزام مصدره القانون، فلا سلطة تقديريه لقاضي التفليسة أو أمينها وكذا لا طعن في ذلك.

٢- كيفية حفظ الأشياء التي لا يجوز وضع الأختام عليها :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٤ من قانون التجارة يعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة والمفلس، وتمسي هذه القائمة عملاً بقائمة احتياجات المفلس ومن يعولهم تميزاً لها عن

غيرها من القوائم.

علي أنه لا يجوز وضع الأختام علي الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم كمنقولات منزلية التي تسلم بعد تعينها بمعرفة القاضي إلى المفلس بقائمة موقعة عليها .

١. يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر، من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:-

أ. الدفاتر التجارية.

ب ـ الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة علي الحقوق الثابتة فيها.

ج ـ النقود اللازمة للصرف علي الشئون العاجلة للتفليسة.

د ـ الأشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

هـ ـ الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢ ـ وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

١- الأمر بعدم وضع الأختام - الأمر برفعها:

لوضع الأختام غاية هي حفظ هذه الموجودات لثبوت حق جماعة الدائنين فيها هذه الغاية هي التي تبرر وضع الأختام وهي التي تبرر عدم وضعها أو رفعها لذا أجازت المادة ٦٣٥ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:-

١- الدفاتر التجارية.

٢- الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة علي الحقوق الثابتة فيها.

٣- النقود اللازمة للصرف علي الشئون العاجلة للتفليسة.

٤- الأشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

٥- الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢- جرد ما تم رفع الأختام عنه وتسليمه بقائمة إلى أمين التفليسة :

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٥ من قانون التجارة تجرد الأشياء التي لم توضع الأختام عليها طبقاً لهذه المادة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام علي الدفاتر التجارية والأوراق والنقود والأشياء التي حددتها المادة ٦٣٥ والتي تسلم بعد جردها لأمين التفليسة.

١- يأمر قاضي التفليسة، بناء علي طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.

٢ - ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

١- طلب أمين التفليسة رفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس:

أوضحنا أنه إذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام، والفرض الذي تعالجه المادة ٦٣٦ من قانون التجارة هو استغراق عملية الجرد لأكثر من يوم في هذه الحالة لزم وضع الأختام حفاظاً علي أموال جماعية الدائنين، يأمر قاضي التفليسة، بناء علي طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.

ويقدم طلب رفع الأختام لإتمام عملية الجرد من أمين التفليسة.

٢- تاريخ بدء عملية الجرد :

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٣٦ المشار إليها يجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، والحكمة واضحة من التحديد الزمني لهذا التاريخ وهي وجوب الإسراع في إنهاء إجراءات عملية الجرد.

١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة او من ندبه لذلك وأمين التفليسة،

وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة.

٣ ـ وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها.

٤ ـ وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

١- الإجراءات العملية لإجراء الجرد والإشراف القضائي عليها:

يحصل جرد أموال المدين المفلس بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها، وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

٢- هل يشترط لصحة الجرد حضور المدين المفلس :

لم يوجب القانون حضور المدين المفلس عملية الجرد، وإنما أوجب إخطاره بميعاد ومكان الجرد، بهذا الإخطار الذي يوجهه إلىه أمين التفليسة يكون المدين المفلس قد علم ومن ثم له الحضور كما له الامتناع.

إذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد إخطارهم بالحضور.

١- قائمة الجرد الخاصة بالتاجر المتوفى:

المادة ٥٥١ من قانون التجارة أجازت شهر إفلاس التاجر المتوفى، فيجري نص الفقرة الأولي من هذه المادة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل

التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

ويجري نص الفقرة الثانية علي أنه: يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة علي شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

المادة ٦٣٨ من قانون التجارة تتعرض لحالة وفاة التاجر المفلس دون أن تحرر قائمة جرد فتنص علي أنه: إذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد إخطارهم بالحضور.

٢- كيفية جرد أموال التاجر المتوفى المفلس:

أحالت المادة ٦٣٨ فيما يتعلق بكيفية إجراء جرد لأموال المدين المتوفى المفلس إلى ما قررته المادة ٦٣٧، فيحصل جرد أموال المدين المفلس المتوفي بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها، وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

ولم يمنع المشرع ورثة التاجر المفلس المتوفي من حضور عملية الجرد، بل أوجب إخطارهم بذلك، والملتزم بالإخطار هو أمين التفليسة، فتنص المادة ٦٣٨ في عجزها علي أنه:... وذلك بحضور ورثة المتوفي أو بعد إخطارهم.

يتسلم أمين التفليسة، بعد الجرد، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما

يفيد ذلك.

١- استلام أمين التفليسة أموال المفلس ودفاتره وأوراقه بموجب قائمة الجرد:

بانتهاء عملية جرد أموال المدين المفلس، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل التفليسة تبدأ بتسليم أمين التفليسة أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويتم التسليم بتوقيع أمين التفليسة علي قائمة الجرد بما يقيد ذلك .

٢- ضوابط استلام أمين التفليسة للدفاتر التجارية:

أهمية الدفاتر التجارية، ومن ثم خطورة تسليمها إلى أمين التفليسة أحاطها المشرع بضوابط هي:

١- لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد ان يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

٢- يدعي المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلى الحضور خلال ثلاثة أيام نمن تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣ ـ لا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١ـ لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

٢ ـ ويدعي المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلى الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣ ـ ولا يجوز للمفلس ان ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١- قفل الدفاتر التجارية:

يقصد بقفل الدفاتر وقف القيد فيها، والفرض أن التاجر الصادر ضده الحكم بشهر الإفلاس

تجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرون ألف جنية مصري ومن ثم فهو ملتزم بالإمساك بالدفاتر التجارية،

فلا يلزم التاجر بإمساك دفاتر تجارية إلا إذا تجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية، فتنص المادة ٢١ من قانون التجارة علي أنه: علي كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلي وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.

٢- أحكام تسليم الدفاتر التجارية لأمين التفليسة:

خطورة قفل الدفاتر - بوقف القيد فيها - بتوقيع قاضي التفليسة عليها والتأشير بذلك استوجب إحاطتها بعدة قيود أوردتها المادة ٦٤٠ من قانون التجارة وهي بصدد الحديث عن تسليم الدفاتر التجارية لأمين التفليسة، وطبقاً لهذه المادة:

أولا: لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد ان يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

ثانياً: لا تقفل الدفاتر التجارية إلا بعد دعوة المدين المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلى الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

ثالثاً: ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١- إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب علي أمين التفليسة أن يقوم بعملها، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.

٢- ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الإطلاع عليها.

١- الميزانية التي يلتزم بتقديمها المفلس :

تعرف الميزانية بأنها بيان مكتوب يشمل مجموع ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات، مدعومة بأسماء الدائنين والمدينين. فللميزانية جانبين الأول إيجابي بتضمن حقوق التاجر لدي الغير، والثاني سلبي يتضمن ما للغير لدي التاجر، ومن خلال هذا التعريف يتبين أهمية تقديم التاجر المفلس للميزانية، والفرض الذب تعالجه الفقرة الأولي من المادة ٦٤١ من قانون التجارة هو عدم تقديم هذا التاجر المفلس للميزانية، فقررت أنه إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية تعين علي أمين التفليسة عملها وإيداعها قلم كتاب المحكمة تمكيناً للإطلاع عليها.

٢- أهمية و دور الميزانية وضرورة تقديمها خلال سير إجراءات التفليسة :

تنص المادة ٥٨٤ من قانون التجارة علي أنه:

١- يقوم المراقب، بالإضافة إلى السلطات المقررة له، بنصوص خاص بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأ الرقابة علي أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

٢-وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

تنص المادة ٦٥١ من قانون التجارة علي أنه:

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فورا في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢ - وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين في خارج مصر.

لا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

تنص المادة ٦٨٠ قانون التجارة علي أنه:

١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه قاضيا للتفليسة وأمينا لها، وللمحكمة ان تأمر بوضع الأختام علي أموال المفلس.

٢. وعلي أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او بفسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة

٣ . ويقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويضع ميزانية إضافية.

٤. ويدعوا أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقق لديون.

٥. وتحقق فوراً الديون الجديدة ديون ان يعاد تحقيقي الديون التي مسبق قبولها. ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

٣- التزام أمين التفليسة بعمل الميزانية وإيداعها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية :

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية تعين علي أمين التفليسة عملها وإيداعها وكذلك تسلم الرسائل الواردة باسم المفلس وفضها وإطلاع المفلس عليها إن طلب ذلك .

١. يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

٢. وعليه ان يقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية، إذا لم يكن المفلس قد أجري القيد.

١- التزام أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير:

يلتزم أمين التفليسة – بصفته تلك – بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

وقد ذكرنا سلفاً أن الفقرة الأولي من المادة ٥٦١ من قانون التجارة ألزمت المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بعتيين أمين للتفليسة، وطبقاً للمادة ٥٦٤ من قانون التجارة يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

وقد كان القانون القديم يطلق علي أمين التفليسة وكيل الدائنين أو السنديك، ولقد أحسن المشرع في القانون الجديد عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو أشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة وهو أهم الأشخاص الذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يتسلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديها حتي يتم اتخاذ قرار بشأن التفلسية، فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع، وبمعني آخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلى وقت انتهائها.

٢- التزام أمين التفليسة بقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية

الالتزام الثاني الذي فرضته الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ من قانون التجارة علي أمين التفليسة هو التزامه بأن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية، إذا لم يكن المفلس قد أجري القيد.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير والمطالبة بها واستيفائها وقيد ما له من حقوق عينية علي عقارات مدينية إذا لم يكن المفلس قد أجراه.

١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها ان يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو

التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازماً للحصول علي نقود للصرف علي شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس. ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

٢. ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعنيها قاضي التفليسة. أما بيع العقار فيجب ان يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس.

٣. يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

١- حظر بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية - الاستثناء:

الأصل أنه لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، والإجراءات التمهيدية هي إجراءات التفليسة السابقة علي إجراءات تحقيق الديون وغاية هذا الحظر حماية جماعة الدائنين، وسعياً وراء تلك الغاية تحققاً وانتفاء أجاز المشرع لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمين التفليسة أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

وثمة غاية أخري قد تبرر طلب أمين التفليسة من قاضي التفليسة الإذن بالبيع إذا كان البيع لازماً للحصول علي نقود للصرف علي شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس.

ولما كان البيع بقصد تحقيق نفع مؤكد للدائنين أو المفلس، مرده أي معيار القول بصحته هو المفلس نفسه فنري المشرع - في هذه الحالة - قرر أنه لا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

٢- كيفية بيع المنقولات والعقارات طبقاً للحاجة المقررة بالمادة ٦٤٣:

ما يأذن قاضي التفليسة ببيعه للأسباب التي أوردها المشرع بالفقرة الأولي من المادة ٦٤٣ من قانون التجارة إما أن يكون منقولاً أو عقاراً:

١- إذا كان المبيع منقولاً، فيتم البيع بالكيفية التي يعنيها قاضي التفليسة، ويكون بيع المنقولات بالتراضي أو بالمزاد العلني علي يد سمسار.

٢- إذا كان المبيع عقاراً فيجب ان يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس، وقد نظمت المواد من ٤٥٩ إلى ٤٦٨ من قانون المرافعات الأحكام الخاصة ببيع عقار المفلس.

٣- الطعن علي قرار قاضي التفليسة بالبيع خلال فترة الإجراءات التمهيدية:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٦٤٣ الطعن علي قرار قاضي التفليسة بيع بعض موجودات التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، فقررت أنه: يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

١. يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصاً بحقوق او دعاوى عقارية.

٢. فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمة تزيد علي خمسة ألاف جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علي شروطه، ويدعي المفلس إلى الحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي اثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم.

٣. ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، او الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

١- إذن قاضي التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم :

أجازت الفقرة الأولي لقاضي التفليسة أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصاً بحقوق او دعاوى عقارية، والإذن سواء بالصلح أو بالتحكيم

يعني أن طلباً قدم من أمين التفليسة في هذا الشأن.

ولصحة الإذن بالصلح أو قبول التحكيم يشترط:

١- أخذ رأي مراقب التفليسة، فهو الأمين علي صالح جماعة الدائنين.

٢- سماع أقوال المفلس أو إخطاره.

٢- الحالات التي يجب أن يصدق فيها قاضي التفليسة علي الصلح أو قبول التحكيم :

اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة ليصير الصلح أو التحكيم نافذاً أن يصدق عليه قاضي التفليسة في حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان النزاع الصادر بشأنه قرار قبول الصلح أو التحكيم غير معين القيمة.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة النزاع الصادر بشأنه قرار قبول الصلح أو التحكيم تزيد علي خمسة ألاف جنيه.

٣- الطعن علي قرار قاضي التفليسة برفض التصديق علي الصلح أو قبول التحكيم :

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة الطعن أمام المحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم، فقررت أنه:

ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم.

٤- الضمانة التي أوجدها المشرع للمفلس ضد تصرفات أمين التفليسة:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة لا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق

للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة، ويفهم من ذلك وجوب الرجوع إلى قاضي التفليسة لاستصدار قرار منه وإجازة الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة.

١ـ لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها او طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب، ان يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين.

٢- ويعين قاضي التفلسية بناء علي اقتراح أمينها من يتولي إدارة المتجر وأجره. ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.

٣ ـ ويشرف أمين التفليسة علي من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهريا إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.

٤ـ ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

١- إذن قاضي التفليسة بالاستمرار في تشغيل المتجر:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٤٥ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يصدر قراراً بالاستمرار في تشغيل المتجر، إلا أنها اشترطت لصحة هذا القرار ما يلي:

١- أن يقدم طلباً بالاستمرار في تشغيل المتجر، ويتساوى في الأثر أن يقدم من أمين التفليسة أو من المفلس نفسه، والأفضل من الناحية العملية أن يقدم من أميسن التفليسة، وهو فرض نادر الحصول، والواقع يؤكد أن طلب التشغيل أو الاستمرار في التشغيل يقدم إلى قاضي التفليسة، فيطلب الأخير رأي أمين التفليسة، ويتوقف القرار - عملياً - علي مذكرة أمين التفليسة.

٢- أن يستطلع قاضي التفليسة رأي مراقب التفليسة فهو وكيل جماعة الدائنين دوره الأساسي حماية مصالحهم، علي أن موافقة المراقب ليست شرطاً للإذن بالاستمرار في التشغيل، فقاضي التفليسة يستطلع رأيه فقط من باب سماع أقوال جميع أطراف التفليسة.

٣- أن يهدف قرار الاستمرار في التشغيل إلى خدمة المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، ويهدف قرار قاضي التفليسة خدمة المصلحة العامة إذا كان في الاستمرار في التنفيذ مصلحة عامة كوجود عمالة كبيرة أو أداء هذا المتجر لخدمة تتعلق بصالح الكثير من الناس وما إلى ذلك، ويهدف القرار بالاستمرار في التشغيل إلى خدمة المفلس أو الدائنين إذا كان في الاستمرار في التشغيل ما يزيد ضمان جماعة الدائنين.

٢- هل يجوز أن يتولي التاجر المفلس إدارة المتجر - الرقابة عليه:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٥ من قانون التجارة تعيين التاجر المفلس في إدارة المتجر، وهو ما نراه صائباً فهو أكثر الجميع خبرة في كيفية القيام بأعمال الإدارة تلك، خاصة إذا لم يكن إفلاسه مشوباً بالتقصير أو التدليس، وتتحقق من ذلك فائدة أخرب وهي أن الأجر الذي يحصل عليه في هذه الحالة يعتبر بديلاً عن الإعانة، ومن ثم لا تجهد التفليسة بنفقات إضافية عليها.

وطبقاً للفقرة الثالثة ممن المادة ٦٤٥ من قانون التجارة يشرف أمين التفليسة علي من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة، ويمكننا القول أن هذا التقرير هو أساس إبقاء قرار قاضي التفليسة بالاستمرار في التشغيل نافذاً، وهو أساس رفض الطعن في قرار قاضي التفليسة بالاستمرار في التشغيل.

٣- حق المفلس وأمين التفليسة في الطعن علي قرار رفض الاستمرار في التشغيل:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٤ من قانون التجارة للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة الاقتصادية المختصة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: أجاز المشروع لقاضي التفليسة بناء علي طلب المفلس أو لأمين التفليسة وبعد أخذ رأي المراقب الاستمرار في تشغيل المتجر إذا قضت المصلحة ذلك ويعين من يتولي تلك الإدارة وأجره مع جواز تعيين المفلس لذلك علي أن يعتبر الأجر الذي يحصل عليه عن ذلك إعانة له، وإذا رفض القاضي الإذن بذلك جاز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن في ذلك القرار.

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الافلاس. ولهم ان ينيبوا احدهم ليمثلهم في ذلك. فإذا لم يتفقوا جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

من ينوب عن التاجر المتوفي المفلس في الإجراءات:

إذا توفي المفلس قام ورثته مقامه في الإجراءات ولهم إنابة أحدهم لتمثيلهم فإن لم يتفقوا جاز للقاضي يناء طلب أمين التفليسة إنابة من يمثلهم وله عزله في أي وقت وتعيين غيره..

١- تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له علي الأكثر.

ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع.

وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

٢-ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

التصرف في المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة:

إدارة أمين التفليسة للتفليسة يستتبع أن يتحصل علي مبالغ نقدية، وقد نظمت المادة ٦٤٨ من قانون التجارة أحكام التصرف في هذه المبالغ:

أولا: وفيما يخص الإيداع: تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له علي الأكثر، ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع، يقدم أمين التفليسة إلى قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

ثانياً: وفيما يخص السحب: لا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

١. يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب ان يأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضي قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بأجراء التوزيع

٢. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات علي الدائنين.

١- أمر قاضي التفليسة بإجراء بعض التوزيعات المبكرة:

في محاولة لإنهاء إجراءات التفليسة بسرعة أجازت المادة ٦٤٨ من قانون التجارة - الفقرة الأولي - لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضي قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بأجراء التوزيع.

والواقع أن الرغبة في إنهاء إجراءات التفليسة ليست هي السبب الوحيد لتبرير تلك التوزيعات المبكرة وإنما حالة الضرورة، والضرورة هي وصف لواقع ينذر بخطر، وهذه الضرورة ترتبط بحال الدائنين أكثر من ارتباطها بحال المفلس، فربما يكون أحد الدائنين في حالة يحتاج معها إلى إجراء بعض التوزيعات، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً علي هذا النص: عند الضرورة للقاضي بعد أخذ رأي المراقب الأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين تحققت ديونهم علي النحو وبالإجراءات التي نصت عليها المادة ٦٤٨.

- الطعن أمام المحكمة الاقتصادية علي قرار قاضي التفليسة بإجراء بعض التوزيعات المبكرة:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٨ من قانون التجارة الطعن علي قرار قاضي التفليسة بإجراء توزيعات مبكرة فقررت أنه يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات علي الدائنين.

فالحق في الطعن جائز ليس فقط للمفلس وإنما لكل ذي مصلحة ممن قد تتأثر حقوقوهم بهذه

التوزيعات.

١ـ علي أمين التفليسة ان يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها. ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير. وعلي القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.

٢ـ كما يجب علي أمين التفليسة ان يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

١- تقرير أمين التفليسة عن أسباب التوقف عن الدفع وحالة التفليسة:

يلتزم أمين التفليسة بأن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير

ويلتزم أمين التفليسة ان يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

٢- التزام قاضي التفليسة بإحالة التقرير الخاص بسباب التوقف عن الدفع وحالة التفليسة إلى النيابة العامة:

يلتزم قاضي التفليسة بإحالة التقرير الذي يرد إليه من أمين التفليسة مع ملاحظاته الخاصة إلى النيابة العامة، والغاية واضحة وخلاصتها وضع النيابة العامة أمام قرارها فيما يخص المفلس، من جواز التحقيق إذا كان الإفلاس مكوناً لجريمة من جرائم الإفلاس.

١ـ علي جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعا او إقفالا أو تحويلات او بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور

الحكم بشهر الافلاس. ويحرر أمين التفليسة إيصالاً بتسلمه البيان ومستندات الدين.

٢ ـ ويجوز إرسال البيان والمستندات بالبريد المسجل مع علم الوصول.

٣ـ ويجب ان يتضمن البيان تعيين محل مختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.

٤ـ ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

١- التزام جميع بأن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها:

وفقاً للفقرة الأولي من المادة ٦٥٠ من قانون التجارة علي جميع الدائنين للمفلس ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعا او إقفالا أو تحويلات او بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الافلاس، وفي المقابل وحفاظاً علي حقوق الدائنين يحرر أمين التفليسة بتسلمه البيان ومستندات الدين.

فما يلتزم الدائنين بتسليمه طبقاً للفقرة الأولي:

١- أصول مستندات الديون.

٢- بيان بهذه الديون إن كان لها تأمين، ويجب أن يتضمن هذا البيان تعيين محل مختار للدائن في دائرة المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، فإذا لم يذكر هذا المحل فيصح الإعلان بجميع الإعلانات والخطابات في قلم كتاب المحكمة.

وفي العموم يجوز إرسال هذه المستندات والبيان المرفق بها إلى أمين بطريق البريد المسجل مع علم الوصول.

ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

٢- الغاية من إلزام جميع بأن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها:

إن تقديم سندات الديون واجب علي جميع الدائنين دون استثناء، سواء أكانوا عاديين أو ممتازين أو مرتهنين أو أصحاب حقوق اختصاص، وترتد العلة في ذلك إلى أن الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة يفقدون بشهر الإفلاس حقهم في اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المفلس، فليس أمامهم للحصول علي الوفاء إلا التقدم في التفليسة بحقوقهم، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة علي منقول أو علي عقار فتبدوا مصلحتهم في تقديم ديونهم وتحقيقها في الفرض الذي لا يكفي فيه المال المحمل بالتأمين للوفاء بها بأسرها وفي الفرض الذي تكون فيه هذه التأمينات غير فعالة بسبب تقدم بعضهم أو غيرهم في المرتبة.

فالإجراءات التمهيدية لا تقتصر علي حشد أموال المفلس وحدها بل تمتد إلى حصر ديونه والتحقق من صحتها وجديتها لإقصاء الديون التي يختلقها المفلس للإضرار بالدائنين وإيهامهم بضخامة التزاماته ليحملهم علي قبول التصالح معه وكان تحقيق تلك الديون يقتضي أصلاً رفع أمرها إلى القضاء ليفصل في شأنها بالقبول أو الرفض وهو ما قد يستغرق أمد طويلاً، فقد نحا المشروع مدفوعاً بالرغبة في تقصير إجراءات التفليسة وتبسيطها وسرعة الوصول بها إلى الحل، نحو طريق وسط لتحقيق الديون عهد به ألي أمين التفليسة بمعاونة مراقبها وبحضور المفلس أو بعد إخطاره وأوجب علي جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية، أن يسلموا أمين التفليسة مستندات ديونهم مصحوبة ببياناتها وتأميناتها إن وجدت، معيناً له محلاً مختاراً في دائرة المحكمة .

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة

اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢ ـ وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر. ولا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

١- النشر لدعوة الدائنين إلى تقديم مستندات ديونهم:

يلتزم جميع الدائنين المدونة أسمائهم في الميزانية التي يعدها المدين المفلس أو أمين التفليسة - خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف - بتقديم مستندات ديونهم والبيان الخاص بها المشار إليه في المادة السابقة - والتساؤل: ما الحل إذا لم يقدم هؤلاء الدائنون مستندات ديونهم والبيان الخاص الملحق بها خلال مدة العشرة أيام المشار إليها... ؟

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٥٦١ من قانون التجارة وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- ما هو الميعاد الذي يلتزم الدائنون خلاله بتقديم مستندات ديونهم والبيان الخاص بهذه المستندات:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ من قانون التجارة علي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف.

ويراعي في هذا الالتزام:

١- يكون هذا الميعاد أربعين يوما - بدلاً عن عشرة أيام - بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر.

٢- لا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

٣- أن النشر في الصحيفة التي نشر فيها الحكم الصادر بشهر الإفلاس يعد بمثابة إخطار، ويجب أن يشتمل علي دعوة الدائنين إلى الاجتماع في الزمان والمكان الذين يحددهما أمين التفليسة لتحقيق الديون.

٤- أن التقدم بمستندات الديون يعد بمثابة مطالبة قضائية. ومن ثم يترتب عليه قطع التقادم وسريان الفوائد في مواجهة المفلس وحده بحيث يجوز مطالبته بها بعد إقفال التفليسة أو استيفاؤها مما تبقي من أموال التفليسة بعد الوفاء الكامل بأصل الدين، ويترتب علي التقديم أيضاً أن يصبح للدائن حق الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون والمنازعة في ديون الآخرين، وفي التويت علي الصلح وفي التوزيع إذا لم يحصل الصلح.

١- يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد إخطاره بالحضور.

٢ - وإذا نازع أمين التفليسة او المراقب او المفلس في صحة احد الديون او في مقداره او في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فورا بذلك وللدائن تقديم إيضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٣ - ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

١- تحقيق الديون:

يبدأ تحقيق الديون بفتح محضر يسمي عملاً بمحضر تحقيق ديون تفليسة، يولي عملية التحقيق أمين التفليسة نفسه، وبحضور مراقب التفليسة كمعاون، وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

ويحرر محضر بالتحقيق يبين فيه محل كل من الدائنين ووكلائهم وأوصاف السندات المقدمة بالإيجاز غير المخل علي أن تتضمن ما عسي أن يوجد بها من شطب أو تحشير بين السطور، ويجب أن يكون تحقيق الديون في يوم واحد إن أمكن ذلك ولا يجوز تأجيله إلا في حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق الديون بأسرها في الجلسة الأولي.

والأمر في عمومه لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: ألا ينازع أحد في هذه الديون، فإذا لم تحصل منازعة في الدين أثناء تحقيقه، أصبح مقبولاً. ويثبت القبول بأن يكتب علي سند الدين عبارة " قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني " ويوقع علي هذه العبارة كل من أمين التفليسة وقاضي التفليسة والمفلس إن كان حاضراً. ويثبت هذا القبول أيضاً في محضر تحيق الديون، ويعتبر قبول الدين بمثابة اعتراف بحق الدائن يترتب عليه قطع التقادم، ولكنه لا يعتبر تجديداً للدين ولا يفقده خصائصه وصفاته وتأميناته، والأصل أنه لا تجوز المنازعة في الدين بعد قبوله، ومع ذلك يجوز لكل دائن ان ينازع في الدين بعد قبوله ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول، وتكون المنازعة في الدين بعد قبوله بدعوى ترفع من الدائن دون المفلس الذي يفقد بالقبول هذا الحق، ويجب أن ترفع هذه الدعوى خلال قيام التفليسة وإلا قضي لعدم قبولها.

الاحتمال الثاني: أن تحصل منازعة في سائر الديون أو في بعض منها.

فإذا نازع أمين التفليسة أو مراقب التفليسة أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره او في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن - إذا لم يكن حاضراً - فوراً بذلك، ولهذا الدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٢- ديون الحكومة لا تضع لنظام تحقيق الديون:

هذا ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٢ من قانون التجارة إذ يجري نصها علي أنه: ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

وتقرر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره. وإذا نازع أي منهم في صحة دين أو مقداره أو في ضماناته، وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فوراً وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفهية في الميعاد المحدد لذلك " مادة ٦٥٢ " واستثني المشروع من تحقيق الديون تلك الواجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها .

١- يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد إخطاره بالحضور.

٢ - وإذا نازع أمين التفليسة او المراقب او المفلس في صحة احد الديون او في مقداره او في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فورا بذلك وللدائن تقديم إيضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٣ - ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

١- تحقيق الديون:

يبدأ تحقيق الديون بفتح محضر يسمي عملاً بمحضر تحقيق ديون تفليسة، يولي عملية التحقيق أمين التفليسة نفسه، وبحضور مراقب التفليسة كمعاون، وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

ويحرر محضر بالتحقيق يبين فيه محل كل من الدائنين ووكلائهم وأوصاف السندات المقدمة بالإيجاز غير المخل علي أن تتضمن ما عسي أن يوجد بها من شطب أو تحشير بين السطور، ويجب أن يكون تحقيق الديون في يوم واحد إن أمكن ذلك ولا يجوز تأجيله إلا في حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق الديون بأسرها في الجلسة الأولي.

والأمر في عمومه لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: ألا ينازع أحد في هذه الديون، فإذا لم تحصل منازعة في الدين أثناء تحقيقه، أصبح مقبولاً. ويثبت القبول بأن يكتب علي سند الدين عبارة " قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني " ويوقع علي هذه العبارة كل من أمين التفليسة وقاضي التفليسة والمفلس إن كان حاضراً. ويثبت هذا القبول أيضاً في محضر تحيق الديون، ويعتبر قبول الدين بمثابة اعتراف بحق الدائن يترتب عليه قطع التقادم، ولكنه لا يعتبر تجديداً للدين ولا يفقده خصائصه وصفاته وتأميناته، والأصل أنه لا تجوز المنازعة في الدين بعد قبوله، ومع ذلك يجوز لكل دائن ان ينازع في الدين بعد قبوله ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول، وتكون المنازعة في الدين بعد قبوله بدعوى ترفع من الدائن دون المفلس الذي يفقد بالقبول هذا الحق، ويجب أن ترفع هذه الدعوى خلال قيام

التفليسة وإلا قضي لعدم قبولها.

الاحتمال الثاني: أن تحصل منازعة في سائر الديون أو في بعض منها.

فإذا نازع أمين التفليسة أو مراقب التفليسة أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره او في ضماناته وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن - إذا لم يكن حاضراً - فوراً بذلك، ولهذا الدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

٢- ديون الحكومة لا تضع لنظام تحقيق الديون:

هذا ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٢ من قانون التجارة إذ يجري نصها علي أنه: ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

وتقرر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره. وإذا نازع أي منهم في صحة دين أو مقداره أو في ضماناته، وجب علي أمين التفليسة إخطار الدائن فوراً وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفهية في الميعاد المحدد لذلك " مادة ٦٥٢ " واستثني المشروع من تحقيق الديون تلك الواجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب علي اختلاف أنواعها .

١- يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل علي بيان بمستنداتها، وأسباب المنازعة فيها ان وجدت، وما يراه بشأن قبولها او رفضها. كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.

٢ - ويجب ان يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً علي الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

٣. وعلي أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع ان ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله، وعليه ان يرسل إلى المفلس والي كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل دين.

٤. ولكل ذي مصلحة الإطلاع علي القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

١- ما يلتزم به أمين التفليسة بعد الانتهاء من تحقيق الديون:

فرضت المادة ٦٥٣ من قانون التجارة مجموعة من الالتزامات علي عاتق أمين التفليسة بمناسبة انتهائه من تحقيق الديون:

الالتزام الأول: يلتزم أمين التفليسة بأن يودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية قائمة تشتمل علي بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت وكذا ما يراه بشأن قبولها او رفضها.

الالتزام الثاني: يلتزم أمين التفليسة بأن يودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفلس

مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها، ويجب ان يتم هذا الإيداع خلال ستين يوما علي الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشهر الافلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

الالتزام الثالث: يلتزم أمين التفليسة - خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع - أن ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله.

الالتزام الرابع: يلتزم أمين التفليسة - خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع - أن يرسل إلى المفلس والي كل دائن نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يري قبولها من كل دين.

وتقرر المذكرة الإيضاحية في ذلك: بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة قائمة بها كشف الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة علي أموال المفلس علي النحو وفي الميعاد المبين بالمادة ٦٥٣.

١- ثبوت الحق في الإطلاع علي القائمة والكشف لكل ذي مصلحة:

هذا ما قررته الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٣ من قانون التجارة إذ يجري نصها علي أنه: ولكل ذي مصلحة الإطلاع علي القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فوراً علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

١- المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون :

أوضحنا في عرض المادة السابقة أن أمين التفليسة يلتزم بأن يودع قلم كتاب المحكمة يعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة تشتمل علي بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة إن وجدت - والفرض وجود المنازعة - كما يودع أيضاً كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة، وقد أجازت المادة ٦٥٤ من قانون التجارة محل التعليق للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة.

ويراعي الآتي:

١- أن الحق في المنازعة علي الديون المدرجة للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة تحقيق الديون.

٢- لزم المنازعة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع.

٣- تسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب

بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فورا علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

٢- فصل قاضي التفليسة في المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون :

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من قانون التجارة يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقاد بثلاثة أيام علي الأقل.

١ ـ يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها. ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢ـ ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.

٣ـ ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علي الأقل.

١- وضع قاضي التفليسة لقائمة الديون النهائية:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٥٥ من قانون التجارة - الفقرة الأولي - يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٦٥٤ قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها.

وتنص المادة ٦٥٤ المشار إليها علي أنه: للمفلس ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة او ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلي قلم الكتاب عرضها فورا علي قاضي التفليسة ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

ويراعي ما يلي:

١- يؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢. يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة، ومرجعية ذلك طبيعة الدور الذي يؤديه قاضي التفليسة وطبيعة التفليسة ذاتها كما أشرنا بمقدمة الكتاب، فدور قاضي التفليسة ليس دوراً سلبياً.

٢- فصل قاضي التفليسة في المنازعة في الديون المدرجة بقائمة الديون :

يفصل قاضي التفليسة - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ - في الديون المتنازع فيها، والمنازعة طبقاً للمادة ٦٥٤ تكون من المفلس أو أحد الدائنين ممن رد أسمه بقائمة الديون.

ويراعي:

١- يفصل قاضي التفليسة خلال مدة محددة هي ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، وهذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته ثمة بطلان.

٢- يلتزم قلم كتاب المحكمة بأن يخطر ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام علي الأقل.

٣- يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها بقبول الدين أو رفضه ويكون حكمه قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الاقتصادية بشروط أوضحتها المادة ٦٥٦ من قانون التجارة.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد: يضع قاضي التفليسة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها ولقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً فيه ولو لم يقدم في شأنه آية منازعة ويفصل في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ويخطر قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة علي النحو الذي فصلته المادة ٦٥٥.

١. يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين او رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، إذا كانت قيمة الدين تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، ولا يترتب علي الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.

٢ـ ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن ان تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره.

٣ ـ ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا او بقبوله.

٤ـ وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا.

٥ ـ ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا او مؤقتا في إجراءات التفليسة.

١- الطعن علي قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه:

أجازت المادة ٦٥٦ من قانون التجارة الطعن علي قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، ولكن المشرع قيد جواز الطعن بقيدين:-

القيد الأول: وهو قيد زمني، وحاصله أن يحصل الطعن خلال عشرة أيام تحسب من اليوم التالي لصدور قرار قاضي التفليسة بالقبول أو الرفض حسب الأحوال وتجاوز هذا الميعاد يعني الحكم بعد قبوله لرفعه بعد الميعاد.

القيد الثاني: وهو قيد قيمي إذا كانت قيمة الدين تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، فلا يجوز الطعن أمام المحكمة الاقتصادية في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين او رفضه، إلا إذا كانت قيمة الدين - الصادر قرار قاضي التفليسة بقبوله أو برفضه - تزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة

الجزئية.

ويراعي:-

١- أنه لا يترتب علي الطعن في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.

٢- يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره.

٢- حظر الطعن علي حكم المحكمة الاقتصادية بقبول الدين أو رفضه:

طبقاً لصريح نص الفقرة رقم ٣ من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة لا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا او بقبوله، فيجري نص الفقرة المشار إليها علي أنه: ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا او بقبوله.

والحكمة واضحة من النص علي عدم جواز الطعن وهي رغبة المشرع في الإسراع بإنهاء إجراءات التفليسة

٣- إلزام المحكمة بقبول الدين إذا كان الطعن متعلق بتأميناته:

طبقاً لصريح نص الفقرة رقم ٤ من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة إذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً، ويعني رغم عدم النص عليه صراحة أن لقاضي التفليسة أن يقرر قبول دين مع استبعاد التأمينات الخاصة بهذا الدين، ومن ثم يجوز الطعن علي قرار قاضي التفليسة فيما يخص التأمينات المتعلقة بالدين، يستفاد ذلك بوضوح من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ من قانون التجارة التي تقرر أنه يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً فيه ولو لم تقدم بشأنه أي منازعه، وقد أشرنا حال شرح هذه الفقرة وكذا بمقدمة الكتاب إلى حقيقة الدور الذي يؤديه قاضي التفليسة كشخص من شخوصها أن هذا الدور لا يمكن القول بأنه دور سلبي.

٤- مجازاة الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً بحظر اشتراكه في إجراءات التفليسة:

لا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسة، هذا ما قررته الفقرة الخامسة من المادة ٦٥٦ من قانون التجارة، وهو وإن كان جزاء فهو منطقي إذ لا يعقل أن يشترك من رفض دينه في إجراءات التفليسة فلا صفة له في هذه الإجراءات، وقد قررت المذكرة الإيضاحية في ذلك: أجاز المشروع الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفض قبوله إذا جاوزت قيمة النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، وللمحكمة قبل الفصل في الطعن قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً

عادياً وإذا رفعت بشأنه دعوى جنائية احتفظ بحصته له إلى حين الفصل في المنازعة. ويكون حكم المحكمة بقبول الدين أو رفض قبوله نهائياً. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه في إجراءات التفليسة .

١- لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى ان ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف المنازعة.

٢- ولا يترتب علي المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة.

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديراً مؤقتا، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين الفصل في المنازعة.

٣- وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وإنما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول أليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

جزاء عدم تقديم الدائنون طلبات التدخل في التفليسة خلال المواعيد

أوضحنا أن المادة رقم ٦٥٠ من قانون التجارة ألزمت جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة او كانت ثابتة بأحكام نهائية ان يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية علي أساس سعر الصرف المعلن لدي البنك المركزي بيعا او اقفالا أو تحويلات أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الافلاس.

وألزمت المادة ٦٥١ الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية التي يعدها المفلس أو أمين التفليسة لتقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف.

فتنص المادة ٦٥١ علي أنه:

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢- وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين في خارج مصر. ولا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

وقرر المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد: لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما تجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى انتهاء توزيع النقود ويتحملون مصروفات المنازعة ولا يترتب عليها وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر القاضي بها ويجوز لهؤلاء الدائنين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي بقدرها مؤقتاً ويحفظ لهم حصصهم إلى حين الفصل في المنازعة وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

١- إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق علي الصلح او قيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي تقرير من أمين التفليسة ان يأمر بقفلها.

٢- ويترتب علي قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءت ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.

٣- وإذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ علي أموال المفلس بناء علي شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه، تعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

١- معني قفل التفليسة :

للتفليسة – وكما سلف – أي تفليسة عمر أو أجل، فهي تبدأ لتنتهي، كما أن لها غاية، فمتي فرغ أمين التفليسة من تحديد أصول التفليسة وجمعها وفرغت جماعة الدائنين من تحديد الديون المقبولة فإن أصول التفليسة وخصومها تكون قد تحددت ويمكن للدائنين علي أساس ذلك النظر في الحل المناسب لها، إما الصلح، أو الاتحاد، أو الصلح علي ترك الأموال للدائنين، ويظهر أحياناً – في أي مرحلة من مراحل الإفلاس – أن التفليسة ليس بها أموال تكفي لمجرد الإنفاق علي إجراءاتها، فلا يكون هناك محل للمضي في ذلك، ويعطي القانون لأمين التفليسة في هذه الحالة طلب قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها، ولا يعتبر أن التفليسة قد انقضت نهائياً بل يقف سيرها مؤقتاً وتظل آثار الإفلاس سارية، فإذا ظهرت في التفليسة بعد ذلك أموال جديدة تكفي لمواصلة إجراءاتها فإنها تستأنف السير نحو غايتها من النقطة التي سبق لها الوقوف عندها لكن لا يكون قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها جائز طالما أن بها من الأموال ما يكفي لمجرد الإنفاق علي إجراءاتها.

٢- آثار حكم إقفال التفليسة:

إن الإقفال علي نحو ما سبق ليس حلاً نهائياً للتفليسة، وإنما هو إيقاف مؤقت لأعمالها ولذلك لا يترتب عليه زوال كل آثارها، بل كل ما يترتب عليه هو كما تقول المادة ٦٥٨ من قانون التجارة " يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس " أما ما عدا ذلك من الآثار فيظل قائماً، لذا يظل أمين التفليسة في وظيفته وله الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الدائنين، وفي بيان ذلك ورد بالمذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يلي: قد يحدث عند صدور حكم شهر الإفلاس ألا يكون لدي المفلس نقود حاضرة تفي بأداء نفقات الإجراءات الأولية العاجلة، وإذا كان المشروع حرصاً منه علي سرعة السير في إجراءات التفليسة، قد أوجب علي الدائن طالب شهر الإفلاس وإيداع خزانة المحكمة المرفوع إليها طلب التفليسة لمبلغ ألف جنية علي سبيل الأمانة لحساب نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس – المادة ٥٥٤ – فإن من المعلوم أن استخدام مبلغ الأمانة لا يكون إلا في هذا الغرض فحسب وقد يتضح لأمين التفلسية عندما تتقدم لإجراءات التفليسة أن أموالها من القلة والضآلة بحيث لا تفي لسداد نفقات الإجراءات التمهيدية كمصاريف عمل الجرد والميزانية ورفع الدعاوى وأتعاب الخبراء والمحامين.... الخ ومن

ثم فلا محل للاستمرار في إجراءات مثل هذه التفليسة ما دامت مقدماتها لا تبشر بأية فائدة تعود علي الدائنين، ولذلك أجاز المشروع لقاضي التفليسة إذا وقفت أعمالها لعدم كفاية أموالها قبل التصديق علي الصلح أو قيام حالة الاتحاد، أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء علي تقرير من أمين التفليسة بقفلها، ولا ينهي هذا الأمر حالة الإفلاس بل تظل كل آثار حكم شهر الإفلاس قائمة ويظل أمين التفليسة قائماً عليها لحماية مصالح جماعة الدائنين وإنما يترتب علي قرار القفل، عودة الحق إلى كل دائن في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس فحسب وإذا كان دين الدائن قد حقق نهائياً في التفليسة، جاز له التنفيذ علي أموال المفلس بناء علي شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه تعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ .

٣- إعادة فتح التفليسة من جديد - آثار هذا القرار:

إيقاف التفليسة هي حالة مؤقتة، بمعني أنه إذا آل إلى المدين مال كاف فيعاد افتتاح التفليسة، ولا يمكن القول بإشهار الإفلاس مرة أخري، لأنه لا يرد الإفلاس علي الإفلاس ويكون إعادة افتتاح التفليسة بناء علي طلب وكيل الدائنين أو المفلس أو أحد الدائنين.

ويطرح الحديث قرار قفل التفليسة، ووصف ذلك بأنه حالة مؤقتة، التساؤل عن أثر حرية الدائنين في اتخاذ الإجراءات القضائية الفردية ضد المدين، ماذا لو أفلح أحد الدائنين في استفاء دينه من المفلس، هل يلزم برد ما حصل عليه إلى التفليسة، تلك التفليسة الساكنة دون أن تنتهي...؟

جري العمل علي أنه إذا استوفي أحد الدائنين دينه من المفلس - خلال فترة وقف التفليسة - التزم برد ما حصل عليه إلى التفليسة. تبرير ذلك أن الإيقاف لا يترتب عليه زوال رفع يد المدين عن إدارة أمواله فلا يجوز إذن لأحد الدائنين أن يتقاضي دينه إضراراً بباقي الدائنين، فالحكم الصادر بقفل التفليسة لعدم وجود مال كاف للمفلس ليس حكماً منهياً لدعوى الإفلاس وحاسماً لإجراءاتها، بل هو إجراء مؤقت بوقف أعمالها إلى أجل وحتى يقضي بإعادة فتح التفليسة من جديد إما بناء علي طلب المفلس نفسه أو أحد أصحاب المصلحة من الدائنين، وهذا الحكم لا ينهي الوكالة التي حولها القانون للسنديك بل يظل في عمله باقياً متربصاً لظهور أموال جديدة عساها تظهر فيبدأ العمل من جديد كحارس علي هذه الأموال التي ظهرت.

٤- مساعدة المشرع للدائنين في اتخاذ الإجراءات الإنفردية ضد المفلس :

أوضحنا أن قفل التفليسة لا يعني انتهائياً، فهي تسكن مؤقتاً دون أن تنقضي لنص الأموال اللازمة لإدارتها، وجل ما يترتب من أثر علي هذا الوقف أن المشرع أجاز للدائنين مباشرة الإجراءات القضائية الانفرادية ضد المفلس، فإذا ما أفلح أحد الدائنين في استفاء حقه من المفلس التزم بسبب قاعدة المساواة بين الدائنين بأن يرد ما حصل عليه إلى التفليسة، وهذا الدور الهام للدائن في تعزيز ضمان باقي الدائنين والمساهمة في إثراء التفليسة استلزم وجود مساعدة تشريعية له - لهذا الدائن - فقررت الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٨ أنه: إذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ علي أموال المفلس بناء علي شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه، تعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصاريف أعمال التفليسة أو إذا سلم لأمين التفليسة مبلغاً كافياً لذلك.

٢- كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه او بناء علي طلب أمين التفليسة بإعادة فتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها.

٣ - وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت طبقا للفقرتين السابقتين.

١- طلب إلغاء قرار وقف التفليسة:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٥٩ للمفلس نفسه ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة في كل وقت إلغاء قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها، وثمة حالتين يصدر فيهما قرار قاضي التفليسة بذلك:

الحالة الأولي: إذا أثبت طالب الإلغاء وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، والفرض

في هذه الحالة أن مقدم طلب إلغاء قرار القفل هو أحد الدائنين وعليه يقع عب إثبات وجود المال وكفايته

الحالة الثانية: إذا تسلم أمين التفلسية مبلغ كافي لذلك، والفرض أن من يقوم بهذا التسليم هو أحد الدائنين، إذ الفرض أن التاجر المفلس لا مال له ويخصص هذا المبلغ كاملاً لإجراءات التفليسة.

٢- أمر قاضي التفليسة بإعادة فتح التفليسة والاستمرار في الإجراءات:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٥٩ المشار إليها سلفاً طلب إلغاء قرار قاضي التفليسة بإقفال التفليسة، وحددت لذلك شروطاً تعرضنا لها أهمها وجود مال كاف للإنفاق علي التفليسة، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقررت أنه يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة بإعادة فتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها.

ولا خلاف أن العدول عن قرار قفل التفليسة والأمر مجدداً بالسير فيها رهين بوجود مال كاف للإنفاق علي إجراءاتها، سواء ظهر مال للمدين المفلس أو تقدم أحد الدائنين بمبلغ كلف لسير الإجراءات، هذا المعني مستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٩ واليت تقرر أنه في جميع الأحوال تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت وفقاً للفقرتين السابقتين.

قضت محكمة النقض: إذا كان الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها لا يؤدى إلى محو آثار شهر الإفلاس و لا إلى زوال جماعة الدائنين أو إنتهاء مأمورية السنديك، إلا أنه يترتب عليه - طبقاً للمادة ٣٣٧ من القانون التجارى - إسترداد الدائنين الذين يكونون هذه الجماعة لحقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه مما يستتبع أن الدعاوى الخاصة بجماعة الدائنين التى كانت مركزة فى يد السنديك قبل صدور ذلك الحكم يصبح بعد صدوره من حق كل دائن أن يرفعها على شخص المفلس و لا يلزم إختصام السنديك فيها و إن جاز للأخير أن يتدخل فى هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة جماعة الدائنين، كما يبقى له حقه فى رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى. و لما كان المشرع لم يصرح برغبته فى الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى التى يرفعها الدائن بطلب إعادة فتح أعمال التفليسة و لم يوجب

اختصام السنديك فيها فإن هذه الدعوى – كغيرها من دعاوى جماعة الدائنين – يصح توجيهها إلى شخص المفلس و لا يلزم اختصام السنديك فيها و بالتالي فلا يكون اختصامه فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها لازماً قانوناً.

أفصح المشرع فى المادة رقم ٣٣٧ من القانون التجاري عن أن قفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها إنما يكون بحكم تصدره المحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة و أجاز فى المادة رقم ٣٣٨ منه للمفلس وغيره من أرباب الحقوق أن يحصل على نقض الحكم المذكور، و لما كان نقض ذلك الحكم لا يكون إلا بحكم يصدر قبل المفلس و يفصل فى خصومة مترددة بينه و بين دائنه فإن الحكم الصادر فى دعوى الدائن بطلب نقض حكم قفل أعمال التفليسة يعتبر حكماً بالمعنى القانوني لا عملاً ولائياً، و بالتالي يكون الطعن فيه بطريق الإستئناف جائزاً إذ هو ليس من الأحكام التى منعت المادة ٣٩٥ من القانون التجاري استئنافها.

٣- الأولوية في دفع مصاريف إعادة التفليسة:

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة في كل وقت إلغاء قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبتت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة أو إذا سلم لأمين التفلسية مبلغ كافي لذلك، كما يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب أمين التفليسة إعادة فتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها، وتعتبر هذه المصروفات التي دفعها الدائنون ديوناً علي التفليسة شأنها شأن الأمانة السابق دفعها في المادة ٥٥٤ ولذلك يجب ردها إلى من دفعها بالأولوية .